

د) تنظيم جميع النشاطات الاخرى مثل الصيد البرى والبحرى والمهرجانات الفنية والثقافية وعقد المؤتمرات اذا كان ذلك من توابع النشاطات الاساسية المبينة فى الفقرات السابقة.

الفصل 3

يتعين على كل شخص يرغب فى مزاوله جميع النشاطات المبينة فى الفصل 2 اعلاه او عدة نشاطات منها ان يكون متوفرا على الرخصة المدعوة « الرخصة أ ».

الفصل 4

يتعين على كل شخص يرغب فى مزاوله النشاطات المبينة فى الفقرة « أ » من الفصل 2 اعلاه أن يكون متوفرا على الرخصة المدعوة « الرخصة ب ».

الفصل 5

تعتبر فرعا لوكالة للاسفار كل مؤسسة تقدم خدمات لحساب وكالة للاسفار متوفرة على رخصة من الصنف « أ ».

الباب الثانى

تسليم الرخص وحماية الصفة

الفصل 6

يسلم وزير السياحة رخصة وكالة الاسفار بعد استشارة اللجنة التقنية الاستشارية لوكالات الاسفار التي يحدد تأليفها وكيفية تسييرها بمرسوم.

الفصل 7

يتوقف فتح وكالة الاسفار من الصنف « أ » على اذن الوزير المكلف بالسياحة.

الفصل 8

ان وكالات الاسفار المتوفرة على رخصة من الصنف « ب » يجب أن تكون على اثر سنتين من العمل وبعد استشارة اللجنة التقنية الاستشارية لوكالات الاسفار قادرة على مزاوله النشاطات التي تتطلب الحصول على رخصة من الصنف « أ » والا تعرضت لسحب الرخصة من الصنف « ب » غير انه يمكن منح ترخيص بالمخالفة بصفة استثنائية من طرف الوزير المكلف بالسياحة بعد استشارة اللجنة التقنية الاستشارية لوكالات الاسفار.

الفصل 9

لا يمكن ان تستعمل اية مقاوله فى اى شكل من الاشكال ولاسيما فى اسمها أو مراسلتها التجارية او شعارها صفة وكالة للاسفار او اية صفة اخرى مماثلة ان لم تتوفر على احدى الرخصتين المنصوص عليهما فى الفصلين 2 و 3 من ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 10

يتعين على صاحب رخصة وكالة الاسفار ان يدلى دوريا على الوزير المكلف بالسياحة بالمعلومات المتعلقة بنشاطاته.

ويمكن مضاعفة الغرامة فى حالة العود لارتكاب المخالفات وتكتسى العقوبات دائما صبغة تعويضات مدنية.

الفصل 16

يلزم اعوان صندوق المقاصة بالمحافظة على سر المهنة والا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها فى القانون الجنائى فى حالة الاخلال بهذا الالتزام.

الفصل 17

تلغى مقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 28 محرم 1360 (25 يبراير 1941). باحداث صندوق للمقاصة وكذا مقتضيات النصوص الصادرة بتطبيقها حسبما وقع تغييرها او تميمها وذلك ابتداء من اليوم الثلاثين الموالى لليوم الذى ينشر فيه بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 5 شوال 1397 (9 ستمبر 1977).

وقعه بالخط:

الوزير الاول،

الامضاء: احمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.395 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بوكالات الاسفار.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الباب الأول

التعريف

الفصل 1

لايجوز لاي كان ان يزاول مهنة وكيل للاسفار ان لم يتوفر على احدى رخصتي وكيل الاسفار المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 2

يعتبر وكيل للاسفار كل شخص ذاتى او معنوى يقوم رغبة فى كسب الربح بتقديم الخدمات التالية باستثناء اى نشاط آخر :

أ) تسليم سندات الايواء والاطعام واوراق النقل وحجز سيارات الكراء ؛

ب) تنظيم الاسفار الفردية ، أو الجماعية اما بثمان اجمالى او بالعمولة او بيع وتسليم سندات مطابقة ؛

ج) تنظيم زيارات للمدن والمواقع الجميلة والمباني الاثرية ؛

ج) من أجل تدليس في الميدان الجمركي أو الجبائي أو ميدان مراقبة الصرف.

ج) الشروط المطلوبة من الأشخاص المعنويين :
- التوفر على الجنسية المغربية حسب مدلول الظهير الشريف رقم 1.73.210 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بشأن مزاولة بعض النشاطات ؛

- وجوب توفر مدير المؤسسة المسلمة الرخصة في اسمها على نفس الضمانات المطلوبة من الأشخاص الذاتيين المنصوص عليها في الفقرة « ب » من هذا الفصل (المقطعات 2 و 3 و 4).

الباب الخامس

التوقف عن مزاولة النشاط

الفصل 15

يتعين ان تخبر وكالات الاسفار الوزارة المكلفة بالسياحة في رسالة مضمونة بتوقفها عن مزاولة نشاطاتها بصفة مؤقتة أو نهائية ، ويمكن أن يؤدي الى سحب رخصة وكالة الاسفار كل توقف عن مزاولة لنشاط لم يخبر به أو مضى عليه أكثر من ستة أشهر.

الفصل 16

إذا منحت رخصة لاحدى الشركات وجب اخبار الوزارة المكلفة بالسياحة بكل تغيير يدخل على ادارتها أو مسيرتها.

الفصل 17

لا يجوز في حالة بيع محل لوكالة الاسفار أن يواصل المشتري استغلاله ان لم يحصل سلفا على رخصة وفقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا . وفي حالة وفاة صاحب رخصة وكالة الاسفار يمكن لذوي حقوقه ان يستمروا مؤقتا في استغلال الوكالة . غير انه يتعين عليهم تقديم طلب رخصة خلال الستة اشهر الموالية لتاريخ الوفاة.

الباب السادس

العقوبات

الفصل 18

يترتب عن كل مخالفة في مزاولة نشاط وكالة الاسفار تطبيق العقوبات الادارية الآتية التي يصدرها الوزير المكلف بالسياحة :

- أ) الإنذار ؛
ب) التوقيف لمدة يمكن ان تبلغ ستة اشهر ؛
ج) التجريد من الصفة .

الفصل 19

يمكن توقيف رخصة وكالة الاسفار او سحبها من طرف الوزير المكلف بالسياحة بعد استشارة اللجنة التقنية الاستشارية لوكالات الاسفار في الحالات التالية :

الفصل 11

يجب على كل وكالة للاسفار ان تتوفر على رخصة من الصنف « أ » ان تنشر عن كل رحلة منظمة مطبوعا يحتوي وجوبا على ما يلي :
- وصف دقيق لكل سفر مع جميع الخدمات المقررة ؛
- أثمان الاسفار ؛
- اسم الوكالة التي تتحمل مسؤولية تنظيم الاسفار .

الفصل 12

لا يمكن أن تستعمل وكالات الاسفار فيما يخص مرافقة وارشاد السياح خلال الزيارات المقدمة فيها شروح بالطريق العمومية والمتاحف والمباني الاثرية او في سيارات النقل الا خدمات مرشدى السياحة المقبولين من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة .

الباب الثالث

الوكالات الاجنبية العاملة بالمغرب

الفصل 13

يمنع على كل وكالة للاسفار مقبلة خارج المغرب ان تزاول في التراب المغربي نشاط وكالة للاسفار دون الاستعانة سلفا بوكالة للاسفار متوفرة على رخصة لتنظيم الرحلات والجولات والمهرجانات الفنية .

الباب الرابع

الشروط المطلوبة

الفصل 14

يجب ان يستوفى كل مرشح للحصول على رخصة وكالة الاسفار الشروط الآتية :

- أ) الشروط العامة :
- الالتزام بالتوفر على تنظيم مادي ملائم تثبته المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالسياحة ؛
 - اثبات التوفر على الوسائل المالية الكافية ؛
 - تقديم ضمانات يحدد مقدارها وكيفية تأسيسها بمرسوم ؛
 - عدم التعرض من قبل للاعلان عن الافلاس .
- ب) الشروط المطلوبة من الاشخاص الذاتيين :
- 1 - ان تكون لهم الجنسية المغربية ؛
 - 2 - ان يبلغوا من العمر 21 سنة على الاقل ؛
 - 3 - ان يقدموا ضمانات الاختصاص المهني .
- ويجب ان يشهد الطالبون توفرهم على شهادة عليا للسياحة تسلمها مدرسة معترف بها من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة او مشاركتهم في مزاولة نشاطات وكالة الاسفار مدة 5 سنوات على الاقل بصفة مدير تقني أو تجاري أو رئيس وكالة أو رئيس مكتب .
- 4 - ان لا يكون قد صدر عليهم حكم :

أ) بعقوبة جنائية ؛

ب) بعقوبة حبس تفوق مدتها ثلاثة أشهر من غير ايقاف التنفيذ أو ستة أشهر مع ايقاف التنفيذ من أجل جنحة باستثناء الجنح غير المتعمدة ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل 1

يعتبر حبسا معقبا ما وقفه المحبس على أولاده ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا أو هما معا أو على شخص معين وأولاده مع تعيين في كلنا الحاليتين للدرجة التي تملك ما تم تحبيسها أو للمرجع الذي يزول اليه.

يعتبر حبسا معقبا أيضا ما وقفه المحبس على أولاده ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا أو هما معا وعلى شخص معين وأولاده الى أن ينقضوا حيث يرجع الحبس الى جهة بر واحسان سواء عينها المحبس أو سكت عنها.

يعتبر حبسا مشتركا ما وقفه المحبس على أولاده ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا أو هما معا وعلى جهة بر واحسان في آن واحد.

يعتبر حبسا مشتركا أيضا ما وقفه المحبس على أولاده ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا أو هما معا وعلى شخص معين وأولاده وعلى جهة بر واحسان في آن واحد.

الفصل 2

يمكن لمن أقام حبسا معقبا أو مشتركا أن يتراجع فيه بأشهاد عدل ، غير أنه لا يمكن له أن يتراجع أبدا في الحصة المخصصة لجهة البر والاحسان في الحبس المشترك.

الفصل 3

يمكن تصفية الحبس المعقب أو المشترك بمبادرة من السلطة المكلفة بشؤون الاوقاف اذا تبين لها أن المصلحة العامة أو مصلحة المستفيدين تستوجب ذلك.

الفصل 4

تم التصفية في هذه الحالة وفقا لمقتضيات الفصول الآتية :

الفصل 5

تستحق الاوقاف العامة من كل حبس معقب أو مشترك تقررت تصفيته نسبة الثلث.

غير أنه اذا تعلق الامر بدار يسكنها المحبس عليهم ولا يملكون غيرها ، أو بأرض فلاحية لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات وكانت هي المورد الوحيد الذي يتعيش منه المحبس عليهم ، فلا ينوب الاوقاف العامة في هاتين الحاليتين أى حصة.

الفصل 6

اذا كان ورثة المحبس ما زالوا كلا أو بعضا على قيد الحياة ، سواء كانوا هم المستفيدين وحدهم أو مع غيرهم ، أو كان بعضهم مستفيدا وبعضهم محروما ، فلا يقسم الثلثان الباقيان الا بين الورثة ذكورا واناثا طبق الفريضة.

اذا انقرض ورثة المحبس ، يقسم الثلثان الباقيان على المستفيدين من الحبس حسب الحصة المحددة لكل واحد منهم في رسم التحبيس. يعتبر الحجب في هذه الحالة ملغى بقوة القانون ، ويستحق المحجوبون نصيب آبائهم في القسمة.

- 1 - اذا لم تبق الشروط المقررة لتسليمها متوفرة ؛
 - 2 - الحكم بادانة من أجل التندليس في الميدان الجبائي أو الجمركي أو في نظام الصرف ؛
 - 3 - اذا اعلن عن افلاس صاحب الرخصة ؛
 - 4 - اذا لم يف صاحب الرخصة بجميع الالتزامات المبرمة مع زبائنه أو مع المصالح الاخرى ؛
 - 5 - ارتكاب خطأ مهني فادح.
- ويمكن في حالة الاستعجال توقيف رخص وكالة الاسفار في الحال من طرف الوزير المكلف بالسياحة.

الفصل 20

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من القانون الجنائي على مزاوله مهنة وكيل للاسفار خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وكذا على انتحال صفة وكيل للاسفار.

الباب السابع

مقتضيات انتقالية

الفصل 21

يلغى المرسوم الملكي رقم 565.66 الصادر في 18 ربيع الاول 1388 (15 يونيو 1968) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم وكالات الاسفار.

الفصل 22

تناط بلجنة يحدد تأليفها بقرار للوزير المكلف بالسياحة مهمة ترتيب الوكالة المزاوله نشاطها في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا كما تكلف بأن تقترح على الوزير المكلف بالسياحة الوكالات التي يمكن أن تستفيد من احدي الرخصتين المنصوص عليهما في ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 23

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) .

وقعه بالمظف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.83 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) في شأن الاحباس المعقبة والمشاركة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلان 19 و 102 منه ،